

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعادة تشكيل لجنة فحص التظلمات من قرار
لجنة الإجهاد الأولى وقواعد وإجراءات عملها

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل في التظلمات من
قرارات لجنة الإجهاد ،
وعلى القرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في مدى اعتبار
الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل وقواعد وإجراءات عملها،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون الفنية .

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة تختص بالفصل في التظلمات من قرارات لجنة الإجهاد الأولى على

النحو التالي :

- السيد / رئيس قطاع الشؤون الفنية. رئيساً
- السيد / رئيس الإدارة المركزية للشؤون القانونية. عضواً
- السيد / مدير عام القضايا والتظلمات. عضواً
- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي. عضواً

يحدد رئيس اللجنة من يقوم بعمل الامانة الفنية للجنة.

وتعقد اللجنة جلساتها بالمركز الرئيسي للصندوق مرة إسبوعياً لمناظرة الحالات .

المادة الثانية

على أمانة اللجنة القيام بما يلي :

- إستلام الطلب المقدم من صاحب الشأن ومرفقاته ان وجدت خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه إخطار لجنة الإجهاد الأولى بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل.
- قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج المرفق .
- تحرير خطاب للأمانة الفنية للجنة الإجهاد الأولى لموافاة اللجنة بملف الإصابة .
- إعداد ملف يرفق به الطلب المقدم من صاحب الشأن والمستندات المرفقة به وملف الإجهاد الوارد من اللجنة الأولى وتحديد ميعاد الجلسة .
- إخطار صاحب الشأن بميعاد الجلسة قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع. ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من يوكله من المحامين كما يجوز له أن يوكل زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية. في حالة عدم الحضور في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

المادة الثالثة

يجوز للجنة أن تصدر قرارها في غياب صاحب الشأن بعد إخطاره بالجلسة للمرة الثالثة ، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

ويصدر قرار اللجنة بإجماع الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين في كل حالة ويوضح به موجز لموضوع التظلم وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء ورئيس اللجنة وينبغي البت في التظلم خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى اللجنة.

المادة الرابعة

على الامانة الفنية للجنة بعد صدور القرار اتخاذ مايلي:-

1. قيد القرارات بسجل جلسات اللجنة موضحاً به كافة البيانات الواردة بالقرار ويعتمد من رئيس اللجنة.
2. إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول وفقاً للنموذج المرفق في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار .
3. إخطار لجنة الإجهاد الأولى بملف الإصابة وأصل قرار لجنة التظلمات .
4. يحفظ ملف التظلم بالأمانة الفنية على أن يرفق به التظلم المقدم من صاحب الشأن والإخطارات وصورة من قرار لجنة الإجهاد الأولى وصورة من قرار لجنة التظلمات.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من : ٢٠١٠/١٠/ .

رئيس صندوق التأمين الإجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي



” على محمود نصار ”

نموذج رقم ()

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

: الرقم التأميني

		/							
--	--	---	--	--	--	--	--	--	--

: رقم الملف

.....

: عدد المرفقات

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

لجنة الإجهاد

السيد /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بالإحاطة بأنه تم عرض حالة سيادتكم على اللجنة الخاصة ببحث حالات الإجهاد والمشكلة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ٢٠ .

وقد إنتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على اعتبار الحالة إصابة عمل نتيجة الإجهاد ويمكنكم التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة الفصل في التظلمات بالإدارة القانونية بالهيئة بالمركز الرئيسي خلال شهر من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠

السيد مدير منطقة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه وذلك رداً على كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠

صورة للسيد مدير عام شؤون العاملين بجهة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه وذلك رداً على كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠

نموذج رقم ()

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

: الرقم التأميني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

: رقم الملف

.....

: عدد المرفقات

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

لجنة الإجهاد

السيد مدير منطقة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بالإحاطة بأنه تم عرض حالة المرحوم /
على اللجنة الخاصة ببحث حالات الإجهاد والمشكلة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بجلستها
المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٧ .

وقد إنتهت اللجنة إلى الموافقة على اعتبار وفاته إصابة عمل نتيجة الإجهاد.

لذا نعيد طيه ملف الإصابة لإتخاذ اللازم نحو تعديل المعاش طبقاً لأحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦
وتعليمات الهيئة ٤ لسنة ٢٠٠٧ والإفادة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠٠٧

السيد /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠٠٧

صورة للسيد مدير عام شئون العاملين بجهة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه وذلك رداً على كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠٠٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً في / / ٢٠٠٧

السيد /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بالإحاطة بأنه تم عرض حالة سيادتكم على اللجنة الخاصة ببحث حالات الإجهاد والمشكلة طبقاً
للقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ٢٠ .

وقد إنتهى رأى اللجنة إلى الموافقة إلى اعتبار حالتكم إصابة عمل.

لذا نرجو التكرم بالحضور إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي ٣٣ شارع الجلاء - الدور الثالث - القاهرة

يوم / / ٢٠ الساعة التاسعة صباحاً لتحديد نسبة العجز.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً فى / / ٢٠

السيد مدير منطقة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه وذلك رداً على كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً فى / / ٢٠

صورة للسيد مدير عام شئون العاملين بجهة /

العنوان /

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإحاطة والعلم بما جاء بعاليه وذلك رداً على كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مقرر اللجنة

تحريراً فى / / ٢٠